نظام تسليم المجرمين في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006

The system of extradition of criminals in the international convention for the protection of all persons from enforced disappearance 2006

موايسي بوعلام[1]،

[1]طالب دكتوراه جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

boualem81b@gmail.com

تاريخ الإرسال :2021/01/27 تاريخ القبول:2021/06/10 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

يعد التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين عاملا مهما في التصدي لجريمة الاختفاء القسري لذلك فقد بذلت جهود دولية لملاحقة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري وتسليمهم للعدالة وعدم إفلاتهم من العقاب، وتمثلت هذه الجهود في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي أفرزت نظاما للتعاون الدولي لتسليم المجرمين، ومنه أردنا في هذه الدراسة بيان ماهية إجراء تسليم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري، وكذا كيفية إعمال نظام التسليم على جريمة الاختفاء القسري على ضوء الاتفاقية الدولية بهدف عدم إتاحة الفرصة لمرتكبي الجريمة في إيجاد ملاذ آمن يجنبهم من توقيع العقاب، ثم التطرق إلى العقبات القانونية التي تشكل موانع للتسليم.

كلمات مفتاحية: التعاون الدولي، الاختفاء القسري، حقوق الإنسان، تسليم المجرمين، الاتفاقية الدولية.

Abstract:
International cooperation in matter of extradition is a significant factor to fight the enforced disappearances. Hence, international efforts have been made to bring perpetrators to justice and reinforce the fight against impunity.These efforts contributed greatly to the ratification of the International Convention on the Protection of All Persons from Disappearance.We clarify in this research paper some basic concepts related to the extradition and its procedures, as well as the enforcement the process of extradition in the light of the International Convention, with the purpose to punish perpetrators and hold them accountable for their crimes. We focus also on the obstacles that constitute impediments to extradition.

Keywords:international cooperation**,** enforced disappearances, Human rights, Extradition, International convention.

1-**المؤلف المرسل:** موايسي بوعلام، boualem81b@gmail.com

مـقدمة :

تتعدد صور التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية ومنها تعاون تشريعي، تعاون أمني، تعاون قضائي، المساعدة القضائية، الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، وأخيرا تسليم المجرمين[1]،ومن بين جميع صور التعاون اخترنا إجراء تسليم المجرمين الذين ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري موضوعا للدراسة لأنه الوسيلة الأنجع في تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الإفلات من العقاب، إذا يعد التسليم من أقدم آليات التعاون الدولي لمكافحة الاجرام يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة وتسمى الثانية بالدولة المطالبة، وتعتبر جريمة الاختفاء القسري

من الجرائم الحديثة في القانون الدولي، وقد جاءت بعد أن كثرت حوادث اختفاء المواطنين في دولهم، نتيجة ملاحقة أجهزة الأمن القمعية لهم وإخفاء مكان وجودهم ورفض الكشف عن مصيرهم، أو حتى الاعتراف باحتجازهم[2].

وعليه نحن أمام انتهاك خطير لمجموعة كاملة لحقوق الإنسان مما استدعى تدخل المجتمع الدولي لتجريم أفعال الاختفاء القسري ومحاربتها، عن طريق تبني مجموعة من الصكوك التي أسست إطارا شاملا للحماية منه، كالإعلان العالمي المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام1992[3]، ونظرا لأن الإعلان مجرد صك غير ملزم، فكانت الحاجة إلى سد الفجوة القائمة في هذا الصدد، بإقرار اتفاقية دولية ملزمة قانونا من أجل تعزيز الحماية الدولية من الاختفاء القسري، وفي 20 ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من التدابير والاجراءات القمعية لمواجهة الاختفاء القسري، ومن بين أهم هذه التدابير "بإجراء تسليم المجرمين"[4].

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للتسليم الذي أصبح نظاما قانونيا قائما بذاته في القانون الدولي كأداة رئيسية في ومنع وقمع جريمة الاختفاء القسري من خلال عدم اتاحة الفرصة للجناة للافلات من العقاب اللذين يستغلون فرصة التنقل بين الدول في رحلة للبحث عن ملاذ آمن يحتمون به من توقيع الجزاء عن الجريمة التي ارتكبوها.

ويثير هذا الموضوع الاشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن يساهم النظام القانوني للتسليم المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية

جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 في مكافحة جريمة الاختفاء القسري؟وما مدى فعالية التسليم كأداة قانونية دولية في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ومنع إفلاتهم من العقاب؟ وما هي الموانع التي تحول دون ذلك؟

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في ضبط وتحديد مفاهيم الاختفاء القسري واجراء تسليم المجرمين، والمنهج التحليلي، والاستقرائي في تحليل واستقراء القواعد التي جاءت بها الاتفاقية الدولية.

المطلب الأول: ماهية تسليم المجرمين في جريمة الاختفاء القسري

لدراسة ماهية تسليم المجرمين في جريمة الاختفاء القسري سيقسم هذا المطلب إلى فرعين:سيخصص الأول لمفهوم الاختفاء القسري والثاني للتعريف بإجراء التسليم وطبيعته القانونية.

الفرع الأول: مفهوم الاختفاء القسري

على الرغم من أن الاختفاء القسري ممارسة غير قانونية، لم يتناول القانون الدولي مفهومه إلا في تسعينات القرن العشرين، في ضوء تعاظم هذه الظاهرة في كثير من دول العالم، أما قبل ذلك فكان يشار إلى المختفين قسرا على أنهم مفقودين(5).

أولا: المعنى اللغوي للاختفاء القسري

استعمل مصطلح "الاختفاء القسري" لأول مرة من طرف المنظمات غير الحكومية في دول أمريكا اللاتينية التي تتكلم معظمها الاسبانية، لوصف حالات خطف المعارضين السياسيين والتخلص منهم دون معرفة مصيرهم عن طريق قتلهم وإخفاء جثثهم لطمس معالم الجريمة، حيث أطلقت عليهم وصف "المختفون" "Desaparecidos" الذي يعني الأشخاص الذين تم إخفاؤهم، وقد تصدرت حالات الاختفاء

عناوين الأخبار في السبعينات والثمانينات من القرن العشرين خلال الحكم الدكتاتوري العسكري الذي ساد في العديد من دول أمريكا اللاتينية، وبعد أن انتشرت ممارسة الاختفاء القسري في العديد من الدول انتقل معها المصطلح المستخدم في دول أمريكا اللاتينية وتمت ترجمته إلى جميع لغات العالم(6).

ومصطلح الاختفاء القسري مكون من جزأين وهما: أ- الاختفاء: ويعني أخفى الشيء ستره وكتمه، واختفى الشيء استتر وتوارى؛ ب- القسري: يفيد معنى الإكراه ، أو القهر، بمعنى اكرهه على شيء وقهره عليه(7)، يتضح لنا وبالجمع بين لفظي " الاختفاء" و" قسري" يكون التعريف اللغوي للمصطلح: الإرغام على الستر وعدم الظهور(8).

ثانيا: تعريف الاختفاء القسري على ضوء الصكوك الدولية ذات الصلة المباشرة به

صدرت في مجال الاختفاء القسري وثائق خاصة تناولته بشكل مفصل مع اختلاف طفيف في تعريفه، لذا سنتناول تعريف الاختفاء القسري على ضوء الصكوك الدولية ذات الصلة، وفقا لتسلسلها الزمني كالتالي:

1_ تعريف الاختفاء القسري في الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992

عرفته ديباجة الإعلان العالمي الاختفاء القسري بأنه "يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم واختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عادين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير

مباشرة أو برضاها أو بقبولها ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون"[9].

2_ تعريف الاختفاء القسري في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كان لنظام روما الأساسي أثر بالغ في تطور الاعتداد بالاختفاء القسري كجريمة في القانون الدولي، حيث ورد في المادة السابعة من النظام ، وصنف كجريمة ضد الإنسانية، وعرف في ذات المادة كجريمة مستقلة في الفقرة 2/ط والتي جاء فيها " يعني الاختفاء القسري إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"[10].

3_ تعريف الاختفاء القسري في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006

أدرجت الاتفاقية الدولية تعريفا للاختفاء القسري في المادة الثانية منها" يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون"[11].

يتضح من التعاريف المذكورة أعلاه أن تعريف الاتفاقية الدولية من خلال نص المادة الثانية هو التعريف القانوني الأكثر قبولا وشيوعا والذي نعتبره واضحا وشاملا فيما يتعلق بالاختفاء القسري، سواء من حيث توسيع صوره، ونطاق حماية القانون الدولي والداخلي معا، وعدم حصره في فترة زمنية محددة[12].

الفرع الثاني: مفهوم إجراء التسليم وطبيعته القانونية

يثير تعريف اجراء التسليم وطبيعته القانونية العديد من الاشكاليات التي سندرسها على النحو الآتي:

أولا: تعريف التسليم

يعد نظام تسليم المجرمين أو الأشخاص أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية ، وهذا المصطلح ذات أصل لاتيني يطلق عليه باللاتينية " Extradére"، وأغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الفقه والقضاء استخدموا مصطلح "Extradition" وترجمت إلى اللغة العربية " تسليم المجرمين"[13].

وبالنسبة لمفهوم التسليم في الاتفاقيات الدولية فإن معظمها لم تعرِّف تسليم المجرمين ماعدا الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في 13 ديسمبر 1957 التي عرفته في مادتها الأولى " بأن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بتسليم الأشخاص المتابعين بارتكاب جريمة أو بتنفيذ عقوبة أو تدابير أمن صادرة ضدهم عن جهة قضائية للدولة الطالبة"، وميثاق روما الأساسي الذي عرفه في المادة 102/ب بأنه " نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"[14]، والملاحظ أيضا أنه حتى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006 لم تدرج تعريفا للتسليم.

وكعادته تصدى الفقه لذلك بتعريفه بأنه الإجراء التي تقبل بمقتضاه دولة ذات سيادة، وهي المطلوب إليها التسليم، تسليم فرد فوق إقليمها استنادا إلى معاهدة دولية أو تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل، إلى دولة أخرى وهي الدولة طالبة التسليم لتمكينها من محاكمة أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه"[15].

أما القضاء فقد عرف التسليم من خلال قضايا التسليم التي كانت تعرض عليه، وأبرز هذه التعريفات ما جاءت به المحكمة الأمريكية العليا بأنه " الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة من دولة ما أخرى شخصا متهما أو مرتكبا لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة لدولة طالبة التسليم، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"[16].

ومهما تعددت التعريفات سواء في الاتفاقيات الدولية أو الفقهية أو القضائية فإنه يمكن تعريف تسليم المجرمين بأنه إجراء يتم بين دولتين طالبة ومطلوب منها التسليم، تلتزم هذه الأخيرة بتسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة بمحاكمته عن جريمة ارتكبها فوق إقليمها أو تنفيذاً لعقوبة صادرة بحقه.

ثانيا: الطبيعة القانونية لإجراء تسليم المجرمين

إن العامل الحاسم في تحديد الطبيعة القانونية لإجراء تسليم أنها تدخل في نطاق الاختصاص التشريعي الوطني، فالمشرع وحده الذي يدخل هذا النوع من الممارسات القانونية أو ذاك في صنف الأعمال الإدارية (السيادية)، أو في صنف الأعمال القضائية والأمر لا يعدوا أن يكون توزيعا للاختصاص بمقتضى القوانين الداخلية لكل بلد[17]، وكل المعاهدات الدولية المنظِّمة لتسليم المجرمين سواء كانت ثنائية أو متعددة

الأطراف لا تحدد الجهة التي تتولى البت في طلب التسليم، وغالبا ما تعبر عنها بعبارة "السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها"، وهذا راجع إلى اختلاف النظم القانونية الوطنية حول الجهة التي تتولى فحص طلب التسليم، فمن النظم من يعهد به إلى الحكومة باعتباره عملا إداريا من أعمال السيادة وأخرى تعهده إلى السلطة القضائية باعتباره عملا قضائيا وثالثة تعهد به الحكومة والقضاء معا باعتباره عملا مختلطا سياديا وقضائيا في آن واحد(18).

المطلب الثاني: إعمال نظام التسليم على جريمة الاختفاء القسري على ضوء الاتفاقية الدولية

لدراسة إعمال نظام التسليم على جريمة الاختفاء القسري على ضوء الاتفاقية الدولية، سيقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول خاص بالأساس والشروط الموضوعية لتسليم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري والثاني للموانع وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس والشروط الموضوعية لتسليم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري

الهدف من البحث عن الأساس هو تمكين الدولة الطالبة من تأسيس طلبها قانونيا عندما تريد متابعة شخص من رعاياها أو من الأجانب ارتكب جريمة الاختفاء القسري؛ كما اشترطت الاتفاقية الدولية جملة من الشروط الموضوعية التي تحكم عملية تسليم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولا: أساس التسليم في جريمة الاختفاء القسري على ضوء الاتفاقية الدولية

بخصوص أساس التسليم في جريمة الاختفاء القسري، ومن أجل

مقاضاة مرتكبيها ووضع حد لإفلاتهم من العقاب نصت المادة 13 الفقرات 1،2،3،4،5 من الاتفاقية الدولية على ما يلي: " 1- لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة تكمن ورائها دوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز لهذا السبب رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة. 2- تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل نفاذ هذه الاتفاقية.3- تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لا حقا فيما بينها.4- يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهونا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.5- تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهونا بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها".

الملاحظة الأولى أن المادة 13 فقرة 01 تفرض على الدول الأطراف التزامات من بينها ضمان ألا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية تحظر تسليم المجرمين بين الدول الأطراف وطبقا لهذا النص فإن مرتكب جريمة الاختفاء القسري لا يمكنه الدفع بعدم تسليمه إلى الدولة الطالبة طبقا لمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية(19).

الملاحظة الثانية على هذا النص هي وجوبية التسليم، عملا بالمادة 13 فقرة 02، يتعين على الدول الأطراف اعتبار الاختفاء القسري جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وبالإضافة إلى ذلك تتعهد

الدول الأطراف بموجب المادة 13 فقرة 03 بإدراج جريمة الاختفاء القسري كجريمة تستوجب التسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لا حق بينها، كما ينبغي أن تتعهد بالقيام بنفس الشيء نفسه فيما يتعلق بالمعاهدات الجديدة مع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وبالسعي إلى مراجعة أية معاهدات تمنع تسليم شخص متهم بجرم الاختفاء القسري وبغيره من الجرائم التي يطالها القانون الدولي وتعتبرها هذه المعاهدات جرائم سياسية(20).

الملاحظة الثالثة هي اعتبار الاتفاقية الدولية كأساس قانوني للتسليم، إذا تلقت دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة من دولة أخرى لا تربطها بها اتفاقية، فإنه ينبغي، عملا بالمادة 13 فقرة 04 النظر إلى الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري،وفي اعتقادنا أنه حسن ما فعل واضعي الاتفاقية باعتبارها كأساس قانوني للتسليم وتبني مبدأ الالتزام بالتسليم، وهذا حتى لا يتمكن مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من الإفلات من العقاب على أساس عدم وجود اتفاقية للتسليم بين الأطراف وانعدام الأساس القانوني.

ثانيا: شروط تسليم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري

باستقراء نصوص الاتفاقية، نجدها أخضعت التسليم لجملة من الشروط تتمثل في:

1_ الشروط الخاصة بالدولتين طرفي عملية التسليم

أكدت الاتفاقية في المادة 13 فقرة 06 على أنه" يخضع التسليم للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية..."،وفي هذا السياق، وعلى سبيل المثال من بين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية نجد دولة الأرجنتين التي حدد نظامها

القانوني إجراءات تسليم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري، وتعتبر وزارة الخارجية السلطة التي تتخذ القرار بخصوص تسليم شخص ما بعد أن يعلن القضاء قبول طلب التسليم، وتشمل إجراءات التسليم مرحلة إدارية أولى تسبق الإجراء القضائي وتجري وقائعها أمام الهيئة نفسها، ومن جهة أخرى، تشكل الاتفاقية أساسا لتقديم طلب تسليم إلى جمهورية الأرجنتين في حالة عدم وجود أي معاهدة مبرمة في هذا الصدد[21].

ومن بين الشروط الخاصة بالدولتين طرفي عملية التسليم انعقاد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم، إذ يشترط في المحاكم الوطنية للدولة الطالبة مختصة لمحاكمة الشخص المطلوب، وهذا الشرط يعد من البديهيات في إعمال نظام التسليم، والقواعد التي يجب إتباعها لتقدير ما إذا كانت الدولة طالبة التسليم مختصة لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه هي القواعد القانونية المنصوص عليها في تشريع الدولة سواء ضمن القواعد العامة للإجراءات الجزائية أو القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وكذلك قواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريع الدولة المطالبة.

وتجدر الملاحظة أن أغلب التشريعات تضمنت نفس معايير الاختصاص الجنائي في ملاحقة المطلوب تسليمهم وهي: معيار الإقليمية، معيار الشخصية، ويضاف إلى هذه المعايير العامة معيار الاختصاص الجنائي العالمي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بعض النظر عن جنسية مرتكبيها ومكان ارتكابها، وهذا ما أكدت عليه المادة 09 من الاتفاقية الدولية "1_تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبث في جريمة الاختفاء القسري عندما ترتكب الجريمة في أي إقليم خاضع لولايتها أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛ عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛ عندما يكون

الشخص المختفي من رعاياها.2_ تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة الاختفاء القسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجد في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.3_ لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقا للقوانين الوطنية".

2_ الشروط الخاصة بالجريمة المطلوب التسليم فيها

طبقا لأحكام الاتفاقية فإن التسليم بين الدول الأطراف لا يتم إلا في جريمة الاختفاء القسري، وكما أشرنا سابقا فقد عرفت الاتفاقية في المادة 02 جريمة الاختفاء القسري، وطلبت من الدول الأطراف عملا بأحكام المادة 04 من الاتفاقية بإدراج الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها في قوانينها الجنائية، كما كيفت الاتفاقية في المادة 05 منها ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية كجريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون، أي عندما ترتكب كجزء من هجوم عام أو منهجي على سكان مدنيين[22].

ومن بين الشروط الخاصة بالجريمة المطلوب التسليم فيها اشترطت الاتفاقية الدولية في المادة 13 فقرة 06 أن تكون الجريمة موضوع التسليم على درجة معينة من الجسامة، حيث تنص على أنه "يخضع التسليم للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية، بما فيها بوجه خاص، الشروط

المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم..."، وهذا يعني بأن يكون الفعل معاقبا عليه من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الثاني: موانع تسليم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري

استثنت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عدداً من الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، وأهمها ما يلي:

أولا: انتهاك حقوق المعني بالتسليم

طبقا لنصوص الاتفاقية الدولية تكفل قواعد تسليم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري متطلبات العدالة لعدم الإفلات من العقاب وقمع مرتكبي الجريمة، من خلال محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، وفي نفس الوقت تكفل الحماية اللازمة للمعنى بالتسليم من انتهاك حقوق الإنسان، ومنحه الضمانات الكافية لحماية حقوقه الأساسية، وعدم تعرضه للتمييز ضمن إجراءات تضمن عدم الإساءة إليه، والمساس بكرامته، وتمثل هذه الضمانات الممنوحة للمطلوب تسليمه قيودا أو موانع قانونية للتسليم فعدم وجودها أو كفايتها في الدولة الطالبة قد يؤدي بالدولة المطلوب منها رفض التسليم[23].

وفي هذا السياق نصت الاتفاقية الدولية في المادة 13 فقرة 07 " ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاما على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آراءه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من الأسباب".

ثانيا: إذا كانت الدولة طالبة التسليم تمارس الاختفاء القسري

ورد هذا المانع في نص المادة 16 فقرة 01 من الاتفاقية الدولية " لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو تسلم أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري"، وعليه يستقرئ من هذا النص أن المادة 16 فقرة 01 من الاتفاقية الدولية تحظر نقل الشخص إذا كان هناك خطر حقيقي يتهدده أو يتهددها بالوقوع ضحية لجريمة اختفاء قسري عند ترحيله أو ترحيلها، وهذا ما يطلق عليه "حظر الإعادة القسرية"[24]،وكانت مثل هذه الحالات قد حدثت في أمريكا اللاتينية، بحيث تم تسليم مطلوبين سياسيين من قبل دولة في أمريكا اللاتينية إلى دولة أخرى، فيختفون تماما[25]، وفي رأينا أن واضعي هذه المادة قد وفقوا، بحيث تشير تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وقوع مطلوبين للتسليم ضحايا لجريمة الاختفاء القسري.

الخاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

_ يعد إجراء التسليم أنجع وسيلة لمنع وقمع جريمة الاختفاء القسري لقدرته على وضع حد للإفلات من العقاب، وحرمان المطلوب تسليمهم من أي ملاذ آمن يحول دون مساءلتهم قضائيا.

_ طبقا لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة تستوجب التسليم.

_ اعتبار الاتفاقية الدولية كأساس قانوني للتسليم، إذا تلقت دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة من دولة أخرى لا تربطها بها اتفاقية.

ثانيا:التوصيات والاقتراحات

_ تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية بهدف إنفاذها في تشريعاتها الوطنية حتى تتحقق الأسس والشروط الموضوعية للتسليم.

_ اعتماد الصياغة الواردة في المادة 13 فقرة 04 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري نصها: " يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهونا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري".

_ على الدول إزالة كل العقبات التي تحول دون التسليم حيث ما وجدت في قوانينها الوطنية لها أو معاهدات التسليم المبرمة بينهم مثل: إخضاع التجاوب لطلبات التسليم لاعتبارات سياسية؛ حظر تسليم المواطنين؛ الحصانة الرسمية ؛ قوانين التقادم؛ حظر تسليم المستفيد من عفو أو تدابير مماثلة للإفلات من العقاب، وعليه ينبغي على الدول حذف مثل هذه المتطلبات من قانونها الوطني والتخلي عنها.

التهميش:

([1])بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،السنة الجامعية 2011-2012، ص.ص1-2.

([2]) وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي،مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص229.

([3]) يعد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري صكا أساسيا في مجال مكافحة الاختفاء القسري.

([4]) محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، مصر، 2010، ص.ص11-12.

([5]) جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2017-2018، ص16.

([6])Emmanuel Decaux, Olivier de frouville, la convention pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcée, édition brulant, Bruxelles,2009 , p-p30-35.

([7])محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص13.

([8])جنادي نسرين، المرجع السابق، ص.ص24-25.

([9])محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص12.

([10])مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، مجلة الحقوق، العدد العاشر، جامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص3.

([11]) محمد عبد اللطيف فرج، ص15.

([12])منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري (قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الطبعة الأولى،رقم الوثيقة: IOR51/006/2011، المملكة المتحدة، 2011، ص7.

([13])خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كأحد آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية المجلد32، العدد 65، 2016، ص205.

([14])بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص.ص20-21.

([15]) زياد محمد جفال، تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 1، جوان 2019، ص512.

([16])المرجع نفسه، ص513.

([17])خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص207.

([18]) زياد محمد جفال، المرجع السابق، ص.ص514-515.

([19]) مبدأ عدم جواز التسليم نصت عليه المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بنصها: " 1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد. 2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لإعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها". والجريمة السياسية هي من الجرائم غير القابلة للتسليم، لذا فإن الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسليم أو المجرمة لأفعال ما ومنها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تؤكد على أن هذه الجرائم ليست سياسية.

([20])Oliver de frouville,opcit, p36.

([21]) منظمة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظر في تقارير الدول بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تقرير دولة الأرجنتين، الوثيقة رقم:CED/C/ARG/1، 21 ديسمبر 2012، ص.ص14-15.

([22])لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، المرجع السابق، ص10.

([23])المرجع نفسه، ص.ص10-11.

([24])جنادي نسرين، المرجع السابق، ص457.

([25])سجلت حالات الاختفاء القسري للأشخاص المطلوبين للتسليم في بلدان أمريكا اللاتينية أثناء "عملية كندور" في فترة سبعينات وثمانينات القرن الماضي، وخاصة في الشيلي، والأرجنتين، والأورغواي، وبنما، والتي تعاونت فيما بينها في تلك العملية لقمع المعارضين السياسيين،لمزيد من التفاصيل يراجع:وليم نجيب جورج نصار،المرجع السابق، ص.ص290-291.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1_ الكتب

_ وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي،مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

_ محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، مصر، 2010.

2_ الأطروحات

_ فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.

_ نسرين جنادي،الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2017-2018.

3_ المقالات

_ مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، مجلة الحقوق، العدد العاشر، جامعة المستنصرية، العراق، 2010.

_خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كأحد آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية المجلد32، العدد 2016،65.

_ زياد محمد جفال، تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، جوان 2019.

4_ الاتفاقيات والمواثيق الدولية

_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

_ اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992.

_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

_ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

5_ التقارير

أ_ منظمة الأمم المتحدة

_ منظمة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظر في تقارير الدول بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تقرير دولة الأرجنتين،الوثيقة رقم:CED/C/ARG/1، 21 ديسمبر 2012.

ب_ المنظمات غير الحكومية

_ منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري (قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الطبعة الأولى، رقم الوثيقة: IOR51/006/2011، المملكة المتحدة، 2011.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1_ ouvrages

- Emmanuel Decaux, Olivier de frouville, la convention pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcée, édition brulant, Bruxelles,2009 .